لم ينعقد ولو قال استعين بالله او اعتصم بالله او اتوكل على الله لم يكن يمينًا وان قصد بها الحلف اجماعًا ج لا ينعقد اليمين
عندنا الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرفان كقوله والله والرحمن او ثبت له العرف الشرعي كقوله اقسم بالله او العادي كقوله
وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله اعزم بالله د الفاظ القسم ثلث بالله وتالله ووالله وينعقد بما يشبهها كقوله والله
لافعلن مع قصد حذف الحرف والخفض ولو قال الله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله وم الله او اقسم بالله
او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو
قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت واقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله واطلق لم ينعقد
ولو نوى به اليمين قال الشيخ ينعقد وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك
ولو قال بله وقصد الرطوبة فليس بيمين اجماعًا ولو قصد اليمين فالاقوى انعقاده وحمل حذف الالف على اللحن ولو قال لاها الله
ونوى اليمين فني الانعقاد نظر ه لا ينعقد اليمين عندنا بغير الله تعالى واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف بالقرآن
او بكلام الله تعالى لا ينعقد وكذا بالمصحف او بالنبي او باحد من الائمة او بالصدقة او بالحج او بالتبري او من رسوله او من القرآن
او احد الائمة او قال هو يعبد الصليب او غير الله او هو يستحل الخمر والميتة او حلف بالطلاق او التحريم او الظهار او العتاق او قال
البيعة يلزمني وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة والامر المهم للسلطان وكانت البيعة على عهد
رسول الله صلعم بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانًا يشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال سواء عرفها
او لم يعرفها ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخين رحمهما تعالى قول ان من يحلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة اثم
ان حالف ما على البراءة به ويجب عليه كفارة ظهار وقول الرجل لا هاه ولا بل شانيك اي لا اب لشانيك وغير ذلك من ايمان
الجاهلية لا ينعقد به اليمين و متعلق اليمين ان كان واجبًا كما اذا حلف انه يصلي الفرايض او يصوم شهر رمضان
او يحج حجة الاسلام او لا ادني او يظلم او لا اشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات انعقدت اليمين ويجب بالحنث
فيها الكفارة وكذا ان كان مندوبًا كما اذا حلف انه يصلي النافلة او يصوم تطوعًا او يتصدق ندبًا او يحج مستحبًا لا فرق
بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحًا كما اذا حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها او يسلك طريقًا
دون اخر وما اشبهه وان كان الراجح في الدنيا وجب الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا ان يساوي الفعل والترك وان كان
الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وان كان مكروهًا مثل ان يحلف انه لا يفعل النوافل ولا يتصدق

٩٢

تطوعًا او يتصدق ندبًا او يحج مستحبًا لا فرق بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحًا كما اذا حلف انه يدخل
الدار او لا يدخلها او يسلك طريقًا دون اخر وما اشبه ذلك فان كان الراجح في الدنيا وجب الوفا فان حنث كفر واثم وكذا ان
يساوي الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وان كان مكروهًا مثل ان يحلف ان
لا يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعًا لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان محرمًا مثل ان يحلف ليقتلن مؤمنًا او ليفعلن
الزنا او ليقطعن رحمه او ليهجرن المسلمين لم ينعقد اليمين ويحرم البقاء عليها ويجب الحنث ولا كفارة ب قال بعض الناس
اليمين كلها مكروهة لقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وليس بمعتمد لما ثبت ان النبي صلعم حلف والاية محمول على ترك البر لقوله ولا ياتل
اولوا الفضل منكم والسعة الاية فاليمين على الطاعة مستحبة ويمين اللغو غير منعقدة وهي ان يحلف من غير نية ولا يجب بها
كفارة سواء كان تصريحًا او كناية وسواء كانت على الماضي او على المستقبل ح لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفيًا او
اثباتًا وسواء كان صادقًا في يمينه او كاذبًا اما مع قصد الكذب ويسمى الغموس او مع ظن الصدق ويكره اليمين عند الحاكم على الحق
مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة فيجب التورية ان عرفها ط يمين المسئلة لا ينعقد وهي ان يقسم عليه غيره
فلو قال اسالك بالله او اقسم عليك بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف
عليه ي يجوز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وليس بواجب فاذا استثنى رفع حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال
او حكمه بان يستثني بعد القطع لانقطاع النفس او الصوت او للعي او للتذكر ولو اخر الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط
اثره ورواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام الصحيحة الدالة على جواز استثناء الناسي الى اربعين يومًا متاولة ويشترط في
الاستثناء ايضًا النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء من القصد اليه فلو تلفظ به عقيب
اليمين لسبق لسانه به او لان عادته ذلك من غير قصد الاستثناء لم يؤثر ايضًا وانعقدت اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء
بل قصد ان افعاله لا يكون الا بمشية الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء معه ابتداء اليمين بل عند التلفظ به يا لو علق اليمين
بشرط صح وكانت موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله لا دخلت الدار ان شاء زيد فان قال زيد قد شيت
ان لا يدخل فدخل حنث ولو قال لم اشاء انحلت اليمين ولو دخل قبل العلم بمشية زيد والعلم بالمشية ان يقول بلسانه ولو لم يعلم
حال زيد اما الموت او غيبة او جنون امتنع من الدخول يب لا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره فلو قال والله ان شاء الله لا افعل
او لا فعلت انحلت اليمين ولو قال والله ان شاء زيد لا فعلن كانت موقوفة على مشية زيد فان شاء وقعت اليمين والا فلا ولو

Copyright © King Saud University